

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 167 @ مُخَيَّرًا وَإِذَا أُصِيبَ فِي الْمَطْمُورَةِ وَرَعَاءُ فَارِغٌ أَوْ شَيْءٌ آخَرُ فَالْبَيِّنَاتُ مُخَيَّرٌ بِخِيَارِ كَشْفِ الْحَالِ (الْهِنْدِيَّةُ) .
النِّزَاعُ فِي الْكَيْلِ وَالْجُزَافِ . - إِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخَرٍ شَيْئًا مِنْ
الْمَذْرُوعَاتِ أَوْ الْمَكِيدَاتِ وَادَّعَى الْبَائِعُ الْبَيْعَ جُزَافًا وَادَّعَى
الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ كَيْدًا أَوْ زَرْزًا وَأَنَّهُ يُنْقَضُ عَنْ الْمَبِيعِ
تَحَالُفًا (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1778) وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخَرٍ سِلَعةً
مَذْرُوعَةً وَادَّعَى الْبَائِعُ الْبَيْعَ جُزَافًا بِأَلْفٍ قِرْشٍ وَأَبَى أَنْ
يُطَالَ بِبِنْدُقْصَانٍ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ بِأَلْفٍ قِرْشٍ عَلَى أَنْ
تَكُونَ السِّلَعةُ كَذَا ذِرَاعًا وَأَنْ لَهُ الْخِيَارَ ; لِأَنَّهُ وَجَدَ
السِّلَعةَ زَاقِصَةً فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ . أَمَّا إِذَا قَالَ الْبَائِعُ :
بِعْتُ الْمَذْرُوعَ جُزَافًا بِأَلْفٍ قِرْشٍ وَقَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتَهُ
عَلَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ ذِرَاعٍ مِنْهُ بِكَذَا قِرْشًا فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي
وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ يَجْرِي التَّحَالُفُ وَالتَّارَادُّ (خُلاصةُ بَزْازِيَّةِ)
(الْمَادَّةُ 218) لَوْ بَاعَ حِنْطَةً عَلَى أَنْ يَكِيلَهَا بِكَيلٍ
مُعَيَّنٍ أَوْ يَزِنَهَا بِحَجَرٍ مُعَيَّنٍ صَحَّ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ
مِقْدَارَ الْكَيْلِ وَثَقُلَ الْحَجَرُ . يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَكِيلُ مِنَ
الْخَشَبِ أَوْ الْحَدِيدِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ قَابِرًا لِلِلانْقِيَابِ وَالِلانْبِسَاطِ
وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَبْقَى الْعِيَارُ سَوَاءً أَكَانَ كَيْدًا أَوْ حَجَرًا حَتَّى
تَسْلِمَ الْمَبِيعَ وَالْحَاصِلُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ صَحِيحٌ , وَإِنْ كَانَ
الْعِيَارُ لَا يُعْلَمُ كَمْ رِطْوٍ هُوَ أَوْ دِرْهَمًا ; لِأَنَّ الْمَبِيعَ , وَإِنْ
كَانَ يَكُونُ بِذَلِكَ مَجْهُوْلًا إِلَّا أَنْ الْجَهَالَةَ غَيْرُ مَانِعَةٍ مِنْ
تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَلَا مُؤَدِّيَّةٌ إِلَى النَّزَاعِ نَعَمْ قَدْ يُفْقَدُ
الْعِيَارُ فَيَقَعُ النَّزَاعُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْوَاجِبِ تَسْلِيمُ
الْمَبِيعِ فَوْرًا وَكَانَ مِنَ النَّادِرِ فَقْدَانُ الْعِيَارِ فِي مُدَّةٍ
وَجِيزَةٍ لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ إِلَّا حَتِّمَالُ النَّادِرِ الْوُقُوعِ إِذْ لَا
اعْتِبَارَ بِالنَّادِرِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 42) أَمَّا فِي السَّلَامِ فَلِأَنَّ
تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ يَتَأَخَّرُ وَلَيْسَ مِنَ النَّادِرِ فَقْدَانُ الْعِيَارِ

فِيمَا بَيْنَ حُصُولِ السَّلَامِ وَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ فَكَانَ النَّزَاعُ
مُتَوَفَّعًا فَالْمَبِيعُ لَا يَصِحُّ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فِي السَّلَامِ . وَقَدْ
قِيلَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْمَبِيعَ يَنْعَقِدُ غَيْرَ لَازِمٍ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
الْمَبِيعَ الَّذِي يَنْعَقِدُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ يَكُونُ الْمُشْتَرِي فِيهِ
مُخَيَّرًا بَخِيَارِ كَشْفِ الْحَالِ فِي الْمَبِيعِ عِنْدَمَا يَطَّلِعُ عَلَى
مَقْدَارِ ذَلِكَ الْغَيْرِ وَوَزْنِهِ فَإِنْ شَاءَ أَجَازَ الْمَبِيعَ وَإِنْ شَاءَ
فَسَخَّه . وَقِيلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنَاءُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلانْقِصَافِ
وَالانْبِسَاطِ وَذَلِكَ كَالْقُفَّةِ فَالْمَبِيعُ بِهَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ
يُمْكِنُ الْمُشْتَرِي أَنْ يُنَازِعَ الْبَائِعَ فَيَدَّعِي أَنْ الْقُفَّةَ لَمْ
تَنْفَتِحْ كَمَا يَجِبُ إِلَّا أَنَّْهُ جُوزَ بَيْعِ الْمَاءِ بِالْقَرَبِ
اسْتِحْسَانًا لِلتَّعَامُلِ . وَقِيلَ فِي الْمَادَّةِ (بِحَجَرٍ) فَإِذَا كَانَ
الْمُعْتَارُ الَّذِي أُتْخِذَ لَوَزْنِ الْمَبِيعِ لَيْسَ حَجَرًا بَلْ كَانَ
بِطِّيخًا مَثَلًا مِمَّا يُمْكِنُ ذُبُولُهُ وَتَنَاقُصُهُ فَإِنْ كَانَ
الْمَبِيعُ وَزْنًا وَسَلَامًا فِي الْحَالِ فَالْمَبِيعُ صَحِيحٌ وَإِنْ تَأَخَّرَ
تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَالْمَبِيعُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ نَقْصَانِ
وَزْنِ الْمُعْتَارِ يُؤَدِّي إِلَى النَّزَاعِ فِيمَا نَقَصَ مِنْ وَزْنِهِ وَيُفْهَمُ
مِنْ قَوْلِ الْمُجَلِّسَةِ عَلَى أَنْ يَكِيلَهَا بِكَيْلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ يَزْنَهَا
إِلَى لُزُومِ بَقَاءِ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوْ الْحَجَرِ عَلَى حَالِهِ إِلَى أَنْ
يُسَلِّمَ الْمَبِيعُ فَإِذَا فُتِدَ ذَلِكَ الْمِكْيَالُ أَوْ الْحَجَرُ بَعْدَ
الْوَزْنِ بِهِ قَبِلَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ فَالْمَبِيعُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
مُؤَدِّيٌّ إِلَى النَّزَاعِ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ فَيَدَّعِي الْمُشْتَرِي أَنْ
ذَلِكَ الْمُعْتَارَ كَانَ كَذَا رَطًًا أَوْ دَرَهَمًا وَيَدَّعِي الْبَائِعُ أَنَّْهُ
أَنْقَصُ مِنْ ذَلِكَ (انْطُرُ الْمَادَّةَ 13 2) (رَدُّ الْمُحْتَارِ) .